الحقوق السياسية للمرأة في ضوء الفقه الإسلامي

د. سعيدة بوفاغس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

الملخص:

إن الحقوق السياسية هي ما تمنحه الدولة للأفراد من حقوقٍ ذاتِ صلة شخصية بهم ضمن المصلحة العامة، وتتمثل في حق المواطن في الاشتراك في إدارة الدولة، بحيث يكون اشتراكُه مباشراً عن طريق تولّيه أحدَ المناصب التنفيذية في الدولة، أو غير مباشر عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المنتخبة.

وتعدّ المرأة شريكاً أساسياً في تحقيق أهداف التنمية وتطوير المجتمع، ولأجل ذلك فقد ناقش العلماءُ مسألة تمتّعها بالحقوقِ السياسية منذ وقتٍ مبكر، وأخصّ بالذكر حقّها في الانتخاب والترشيح وتولّيها المناصب والوظائف العامة، وهو ما سيكون محل الدراسة في هذا البحث، حيث سيركّز في إشكاليته الرئيسية على الحقوق التي تمتعت بها المرأة في ظل الحكم الإسلامي ، مع محاولة الإجابة على بعض الأسئلة التي توصل إلى نتائج البحث.

المنارة للاستشارات

www.mar

Abstract :

The political rights that any state allots to individuals are those rights that relate to their personalities amongst general interests characteriesed by the actual participation of the citizens in governing throughout holding executive posts in the govrment, or by being indirectly represented by elected members in differents assemblies.

The women is considered an essential partner to realise the development of society. For such a purpose scholars dealt with the issue of her political rights very early. Here ,I mean her rights to vote and being elected to occupy poialitical and social posts .The present study emphasizes the rights the woman enjoined in the light of Islamic rule, and tries to answer the questions the research attained.

المنارة للاستشارات

www.mar

لقد جاء التشريع الإسلامي مُقَرِّراً للإنسان جملةً من الحقوق تسهّل له مهمّته في تحقيق عمارة الأرض والاستخلاف فيها، وتتناسب مع قابليته للتكليف ذكراً أو أنثى، من أجل ذلك ضمنت التشريعاتُ الإلهية حقوقَ المرأة ورتّبت ما يمنع الاعتداءَ عليها بِسَنِّ عددٍ من الزواجر والجوابر في أبواب من الوعيد الأخروي والعقوبات البدنية والضمانات المالية ... مما هو معلوم في منظومة الأحكام الشرعية بما تحققه من حفظٍ للمصالح الإنسانية، ومن ذلك الحقوقُ السياسية التي ستكون محل الدراسة في هذا البحث، حيث سيركّز في إشكاليته الرئيسية على الحقوق التي تمتعت بها المرأة في ظل الحكم الإسلامي، مع محاولة الإجابة على الأسئلة التالية :

1 . ما المقصود بالحقوق السياسية ؟

2 . ما هو موقف الفقه الإسلامي من قضية حقوق المرأة السياسية ؟

3 . ما هو الرأي الراجح في ضوء النظر في مقاصد الشريعة ؟

الفرع الأول: التعريف بالحقوق السياسية

تعني الحقوق السياسية ما تمنحه الدولة للأفراد من حقوقٍ ذاتِ صلة شخصية بهم ضمن المصلحة العامة، وتتمثل في حق المواطن في الاشتراك في إدارة الدولة، بحيث يكون اشتراكُه مباشراً عن طريق تولّيه أحدَ المناصب التنفيذية في الدولة، أو غير مباشر عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المنتخبة[1].

وإذا اعتبرنا المرأة شريكاً أساساً في تحقيق أهداف التنمية وتطوير المجتمع، فقد

---

[1] الحقوق السياسية والتنظيمية للمرأة المسلمة، د.عبد الملك الحسامي، مجلة دراسات المستقبل، عدد 02، 1997م، ص36.

المنارة للاستشارات
www.mar

ناقش العلماءُ مسألة تمتّعها بالحقوقِ السياسية منذ وقتٍ مبكر، مثلما تضمَّنَتْها القوانينُ والمواثيقُ الدولية، ونص عليها الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت عليها دساتيرُ الدول وقوانينُها النافذة؛ وأخصّ بالذكر حقّ المرأة في الانتخاب والترشيح وتولّيها المناصب والوظائف العامة، وهو ما سيكون محل الدراسة في هذا البحث، حيث سيركّز في إشكاليته الرئيسية على الحقوق التي تمتعت بها المرأة في ظل الحكم الإسلامي بدءً من حقها في الحياة إلى "المحافظة على كرامتها الإنسانية، من خلال النهي عن إهانتها والتضييق على حريتها، ومنع الاعتداء على أي أمرٍ يتعلق بها، ومن ذلك حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعدُّ الحرية فيه من مقوّمات الحياة الإنسانية الحرة، التي تزاول نشاطَها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداءٍ على أحد" [1]، ومعلوم أن الفكر الحديث يستخدم مصطلح "قتل الشخصية" عن طريق إشانة سمعتها، كما أن حفظ الكرامة الإنسانية يدرس ضمن حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر[2].

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من قضية حقوق المرأة السياسية

لقد تداول الفقهاءُ موضوع حقوق المرأة في الإسلام، واحتدم النقاش حول حقوقِها السياسية في مصر في مطلع الخمسينات، فبحثت لجنة الفتوى في الجامع الأزهر هذا الأمرَ وأصدرت فتواها التي جاء فيها ما يلي: "الولايةُ نوعان: عامة وخاصة؛ العامة هي الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سنِّ القوانين والفصلِ

---

[1] العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص27 ، بتصرف .

[2] انظر: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، السيد الصادق المهدي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م، ص43 .

المنارة للاستشارات
www.mar

في الخصومات وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك، أي القيام بشأن من شؤون السلطات الثلاث التي صنفها المجتمع الحديث السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، والولاية الخاصة هي تلك التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف .

لقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالولاية الخاصة، كما أن للمرأة أن تتصرف في شؤونها الخاصة بالبيع، والهبة، والرهن... أما الولاية العامة كالقضاء وعضوية مجالس التشريع: فالشريعة لا تقرُّها للمرأة لأنها تنطوي على سنِّ القوانين والهيمنة على تنفيذها، وهذه من الولايات العامة المقصورة شرعاً على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة...

وترجع هذه التفرقة إلى ما بين الرجلِ والمرأة من الفروق الطبيعية؛ فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأةَ مطبوعةً على غرائز تناسب المهمّة التي خلقت من أجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثّرٍ خاصّ بدواعي العاطفة .

إن المرأة مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدلّ على أن شدة

المنارة للاستشارات
www.man

الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها"[1]، وتجدر الإشارة . في هذا المقام . إلى أن الأزهر رجع عن فتواه بعد ذلك.

كما احتدم النقاش أيضاً حول أهلية المرأة لتولي القضاء؛ فقد تقدمت امرأةٌ في مصرَ إلى وظيفةٍ قضائية وكانت مؤهِّلاتها تسمح لها بذلك، إلا أن القضاء الإداري أمر برفض طلبها، وعلل ذلك الحكمَ بأن المبادئَ العامة وموادَّ الدستور تسمحُ لها بتولي ذلك المنصب، إلا أن الإدارة تقدّر بأن الوقت لم يحن لذلك بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية[2] .

غير أن بعض العلماء المعاصرين وضحوا رأي الشرع في هذه المسألة[3] حيث

---

[1] نشر نص هذه الفتوى في مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو، 1952م، نقلا عن: الحقوق العامة للمرأة، د.صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م، ص154.

[2] مجموعة مبادئ محكمة القضاء الإداري في 15 عاماً، ج3، قضية رقم243، السنة السادسة، قرار جلسة يوم 1952/12/02م، نقلاً عن كتاب: المرأة وولاية القضاء، أحمد بن حسين الموجان السعدي، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م، ص66.

ينظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، د.سالم البهنساوي، دار القلم، الكويت، ط2، 1406هـ/1986م، ص130، فتاوى معاصرة، د.يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط4، 1424هـ/2004م، ص383 .

[3] ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د.عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1978م، ص443، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، ط1، 1394هـ/1974م، ص342.

وهو ما رجحه الدكتور مصطفى السباعي، والأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور محمد بلتاجي، والدكتور يوسف القرضاوي، في كتبهم؛ وهي على التوالي: المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1424هـ/2003م، ص29،

المنارة للاستشارات
www.mar

قالوا:

أ . إنّ المساواة بين الرجل والمرأة هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، إلا ما ثبت استثناؤه بنصٍّ صريح، وإنّ كلّ حقّ للمرأة يقابله واجبٌ عليها إزاء الرجل، وكل حقّ عليها يقابله واجب عليه إزاءها، ولذلك قال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة/228)، وقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ (الإسراء/70)، ولم يقل: كرّمنا الذكور وحدهم، فالتكريم شامل للرجل والمرأة على السواء.

ب . إن قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (التوبة/71)، ينصّ على أمرين هامين هما:

الأول: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات التي تشمل الأخوّة والمودة والتعاون على فعل الخير.

الثاني: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومن فروعها الاشتغال بالسياسة، بالقدر الذي يحفظ الدين ويحقق العدل في المجتمع، وتستوي المرأة في ذلك مع الرجل تماماً.

ج . إنّ قول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ (الأحزاب/33)، خطابٌ

تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط6، 1422هـ/2002م، 369/2، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1417هـ/1996م، ص71، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1420هـ/2000م، ص245، فتاوى معاصرة، 377/2.

المنارة للاستشارات
www.man

خاص بنساءِ النبي ﷺ، ويوضحه قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ (الأحزاب/32)[1]، فإلزامُهنّ بملازمة البيوت في أغلبِ أوقاتِهن ميزةٌ لزيادةِ توقيرِهنَّ وإبعادِ الشبهات عنهنَّ، وليس غريباً أن يكون لِنِسَاءِ النبي تشريعٌ خاصّ بهنّ، فقد حرم عليهنّ خاصة أن يتزوّجن بعد وفاة النبي ﷺ، كما أن العذاب مضاعفٌ لهنّ إذا ارتكبن الفاحشة، لقوله ﷻ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب/30).

وينبغي أن يفهم هذا التشديد في أمر خروج نساء النبي ﷺ على ضوء الهزة التي أصابت المجتمع المسلم الجديد إثر حادثة الإفك التي اتهمت فيها السيدة عائشة رضي الله عنها، مما أوجب زيادةَ الاحتياط لكيلا يجد أعداءُ الإسلام شبهاتٍ ينفذون منها إلى سمعةِ آل بيت النبي ﷺ، والمقصودُ هو بقاءُ نسائه أغلبَ الأوقات في البيوت، فلقد ثبت أنه ﷺ قال لهنّ بعد نزول الآية: "إنه قد أذن لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ"[2]، فعلم أن المراد بالاستقرار الذي يحصل به وقارُهنّ وامتيازُهنّ على سائرِ

---

[1] نزلت هذه الآيات في ظروف خاصة كان يلقى فيها النبي من الحرج لعدم مراعاة بعض الزوار لآداب الزيارة، خاصة بمناسبة زواجه بزينب بنت جحش، فقد أطال بعضُهم المكوث حتى بعد مغادرة الرسول ﷺ لبيته، وقد يكون بعضهم من المنافقين مثلما أشارت إليه الآية: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب/32)؛ قال الطبري: "أي في قلبه ضعف لضعف إيمانه، إما لأنه شاك في الإسلام منافق، وإما لأنه متهاون بإتيان الفواحش".

انظر: تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/2000م، 258/20، بتصرف.

[2] أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة الأحزاب، رقم4517، 1800/4، ومسلم في باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم 2170، ص565.

المنارة للاستشارات
www.man

النساء بأن يُلاَزِمْنَ البيوتَ في أغلبِ الأوقاتِ ولا يَكُنَّ خَرّاجاتٍ وَلاّجاتٍ طوّافاتٍ في الطرق والأسواق وبيوت الناس"[1] .

د . إنَّ الذين اعترضوا على المساواة كقاعدة شرعية عامة بقوله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾ (البقرة/228)، يقال لهم: إن لهذه الدرجة معنىً واضحاً نص عليه قوله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ (النساء/34)، فالدرجة المقصودة هي الرئاسة والقوامة على شؤون الأسرة، لأنه "لما كان القيم يحتاج في مهمّته إلى قوة البدن وحسن التدبير والإنفاق من ماله؛ فقد أناط الشارع هذه المهمّة بالرجال الذين هم غالباً من يتّصفون بذلك لِيَكْفُوا النساءَ مشقّةَ ما يترتب على التكليفِ بها وعَنَتِه، مراعاةً لضعفهنّ ونزوعهنّ للبيت ونعيم العيش المناسبِ لطبيعتهنّ الخلقية والعاطفية"[2].

قال الطبري في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة/228): "هي الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: إني لأتزيّن لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن أستنظف (أستوفي) كل حقي الذي لي عليها، وذلك أن الله تعالى ذِكْرُه قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عقيب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

انظر: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، دط، 1422هـ/2001م.

[1] روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، 9/22، بتصرف.

[2] مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، عبد القادر داودي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، مخطوطة بجامعة السانية، وهران، الجزائر، إشراف: د.أبو بكر لشهب، 1425 . 1426هـ/2004 . 2005م، 360/2.

المنارة للاستشارات
www.man

بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة/228)، وهذا القول وإن كان ظاهِرُه الخبر فمعناه ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهنّ فضلُ درجة"[1].

الفرع الثالث: الرأي الراجح في ضوء النظر إلى مقاصد الشريعة

والذي يظهر رجحانه هو أنّ المرأةَ معنيَّةٌ أيضا بإدارة شؤون المجتمع وتسيير نشاطه، ولذلك فإنه ما من شكّ في أن الشرع يعطي لها الحق. كالرجل تماماً. في تولّي الوظائف السياسية بحسب قدراتها وإمكانياتها، ولذلك نصّ العلماء على أن لها حقّ التشريع للأمة ومراقبة السلطات التنفيذية كما قال السباعي: "أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرِّعة لأن التشريعَ يحتاج قبل كل شيءٍ إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها، والإسلام يعطي حقّ العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثيرٌ من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك، وأما مراقبة السلطات التنفيذية فإنّه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواءٌ في نظر الإسلام؛ يقول ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (التوبة/71)، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأةَ أهليتَها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة"[2] .

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى المرأة باعتبارها لبنة أساسية في بناء مجتمع حصين منيع، انطلاقاً من بعض الأصول الشرعية الحاكمة في هذا السياق، وأهمُّ أصل فيها ينصُّ على أن المرأة أحد شطري النوع الإنساني، وهو ما يقف عليه المتأمل

---

[1] تفسير الطبري، 536/4، بتصرف يسير.

[2] المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي، ص107 .

المنارة للاستشارات
www.man

لقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (النجم/45)، كما أنها أحد شِقَّيْ النفس الواحدة التي عبر عنها قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ (النساء/1)[1]، فالمرأة هي الشق الآخر المساوي المتحمِّل لمسؤوليات الحياة المسَانِد عند الشدائد[2]، المشارك في معاناة الأمة، وليس الأسرة فقط، فلقد هاجرت المرأة وبايعت[3]،

---

[1] وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها، شبكة القلم الفكرية، 2005/06/01م، بتصرف .

[2] وحسبُنا أن نذكر . في هذا المقام . خير نساء العالمين السيدة خديجة بنت خويلد الزوجة الصالحة التي آزرت النبي ﷺ في أعسرِ الأوقات، وشارَكَتْه في تلقّي الرسالة واحتضانها بالنفس والمال حتى خرجتْ سليمةً قوية، ابتداءً من موقفها الشهير الذي هدّأت به من روعِه بعدما نزل عليه الوحي، حيث رجع به ﷺ يرجف فؤادُه فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: "زمِّلوني زمِّلوني"، فزمَّلوه حتى ذهب عنه الروع...فقالت خديجة: كلاَّ والله؛ ما يخزيك الله أبداً، إنك لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتحمل الكلَّ، وتُكسب المعدومَ، وتُقري الضيفَ، وتُعينَ على نوائبِ الحقّ. أخرجه البخاري بلفظه في كتاب بدء الوحي، باب حدثنا يحي بن بكير...، رقم 03، 04/1، ومسلم في باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم 160، ص49.

وقد بقي النبي ﷺ وفيًّا لها فكان يذكرُها دائماً بعد وفاتها، فاستحقّتْ التكريم الإلهي الذي بيّنه أبو هريرة ﷺ بقوله: "أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: "يا رسول الله؛ هذه خديجة قد أتتْ معها إناءٌ فيه إدامٌ أوطعامٌ أو شراب، فإذا هي أتتْك فاقرأْ عليها السلام من ربِّها ومنِّي، وبَشِّرْها ببيتٍ في الجنة من قصبٍ لا صخب فيه ولا نصب"، ولقد أكّد النبي ﷺ هذه الحقيقة حين قال: "خيرُ نسائِها مريم، وخيرُ نسائِها خديجة".

والحديثان أخرجهما البخاري بلفظهما في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، رقم 3604، 3609، 1389/3، ومسلم في باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم2430، 2432، ص624.

[3] حرص الإسلام . منذ الوهلة الأولى . على ألا تُفْتَنَ المرأةُ في دينها، وليس أدلّ على ذلك من إذن النبي ﷺ للنساء أن يهاجرْنَ مع الرجال في الهجرة الأولى للحبشة، حيث كانوا أحد عشر رجلاً وأربع نساء.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومارست الشورى في مجتمع النبوة[1]،

وفي صلح الحديبية جاءت إلى الرسول ﷺ نساء مؤمناتٌ يطلبن الهجرةَ للانضمام إلى المسلمين في المدينة، وجاءت قريش تطلب ردّهُنَّ تنفيذاً للمعاهدة، ولم يكن النص قاطعاً في موضوع النساء، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ (الممتحنة/10)؛ وقد نزلت الآية في أمّ كلثوم بنت عقبة، والتي خرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما إلى الرسول ﷺ يطلبانها فلم يردّها إليهما.

فكان ﷺ يردّ الرجال ولا يردّ النساء خوفاً عليهن من الفتنة في دينهنّ لا خوفاً من ضعفنّ، وإلا لما قبل الرسول ﷺ مبايعتهنّ بيعة العقبة الثانية عندما بايعته امرأتان (نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدي) مع ثلاثة وسبعين من الرجال، حيث بايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، ثم ما كان لهذه البيعة من الأثر العميق في الهجرة إلى المدينة، فكانت المرأة مع الرجل معلنة نشر الإسلام وحماية الدعوة منذ البداية .

ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م، 92/8، في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط15، 1408هـ/1988م، 3546/6، السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، دط، 1955م، 294/4 .

[1] يأتي في هذا السياق ذكر أمَّ سلمة التي كان لها الفضلُ في حفظ كيانِ الجماعة الإسلامية، ووقايتِها من التدهور في أزمةٍ داخليةٍ أوقدت نارَها بين المسلمين وبين قائدِهم رسول الله ﷺ شروطُ الصلح التي تمَّ عليها عقدُ الهدنة يوم الحديبية، حيث رأى فيه بعضهم غبناً شديداً على المسلمين، وأنّ قبولَه لونٌ من الذّلّة لا يتّفق وعزة الإسلام، وإعطاء الدنيّة في الدين، ومن هنا لم يبادروا إلى تنفيذ أمرِ النبي ﷺ بالتحلّل من إحرامهم، وامتنعوا ﷺ من نحر هديهم، حتى دخل ﷺ على أمّ سلمة مغموماً فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له، فانشرحَ من النبي ﷺ صدرهُ، واستقرَّ قلبُه، واطمأنّ إلى ما ارتأت ربَّةُ الفكر الجيّد والرأي السليم، فقام من فَوْرِه إلى هديه فَنَحَرَهُ، ودعا بالحلاَّق فحلق رأسه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه

المنارة للاستشارات
www.mar

وتعلمت القرآن وعلَّمَتْهُ، وروت الحديث[1]،

وحلق رأسه)، فلم يكد المسلمون يَرَوْنَ النبيَّ ﷺ يذبح ويحلق، حتى تَوَاثَبُوا إلى تنفيذ الأمر، والْتَأَمَ الشَّمْلُ، وكان ذلك الرأي فتحاً وأيُّ فتح.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1423هـ/2003م، 284/16، أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، دط، دت، 291/1، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، سلسلة كتب الأمة، الشبكة الإسلامية، بتصرف، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية عدد خاص بالمرأة، ص271، 272، بتصرف.

والحديث المذكور في الباب أخرجه البخاري في كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم 1717، 643/2.

[1] ترجم ابن حجر . في الإصابة . لاثنتين وخمسين وخمسمائة وألف صحابية روين عن النبي ﷺ، وقال عنهنّ أنّهنّ كنّ ثقات عالمات، ومما يدل على دقة النساء في الرواية والحفظ أن الحافظ الذهبي اتهم أربعة آلاف من المحدثين، ولكنه قال عن المحدثات: وما علمت في النساء من اتّهمت (أي بالكذب) ولا من تركوها، ثم ذكر منهنّ ثلاثاً وثلاثين ومائة، وقد استُنبط مما رُوي عن هؤلاء المحدثات الكثيرُ من الأحكام الشرعية التي اعتمدها الفقهاء في فتاويهم .

انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دط، دت، 604/4، المرأة في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م، 11/2 .

. وفي دراسة إحصائية لكتب التسعة التي هي أوثق كتب الرواية في الإسلام؛ فإن الرواية عن النساء تعكس مدى مشاركتهنّ وحضورهنّ في الحركة العلمية والإجتماعية، ويمكن قراءة هذه الأرقام لبعض منهنّ:

* عائشة بنت أبي بكر: أخذ عنها 299 تلميذاً؛ منهم 167 امرأة و132 رجلاً .

* أمّ سلمة بنت أبي أمية: أخذ عنها 101 من التلاميذ؛ منهم 23 امرأة و78 رجلاً .

* حفصة بنت عمر: أخذ عنها 20 تلميذاً فيهم ثلاثُ نساء .

انظر: المرأة في فكر الشيخ محمد معشوق الخزنوي، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، شبكة الانترنت، تاريخ الدخول: 2006/05/20م.

المنارة للاستشارات
www.mar

واستدركت على الرجال من الصحابة[1]،

[1] بلغ إحسانُه ﷺ إلى المرأة درجةً مثلى حتى كانت زوجاتُه يجادِلْنَه بل ويتخاصمن معه، فاكتسبت النساء على عهده ﷺ الشخصية القوية التي تمكنهنّ من مراجعة أزواجهنّ إن أخطأوا، فهذا عمر بن الخطاب يقول: كنّا معشرَ قريش نَغْلب النساءَ، فلما قَدِمْنَا على الأنصار إذا قومٌ تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصَخَبْتُ على امرأتي فراجَعَتْني فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولِمَ تُنكر أن أُراجِعَك؟ فوالله إنّ أزواج النبي ﷺ لَيُرَاجِعْنَه .

أخرجه البخاري بلفظه في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، برقم 4895، 1991/5، ومسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن...، برقم 1479، ص373.

وفي رواية أخرى عند مسلم أن عمر بن الخطاب قال: كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهنّ ما قسم، قال: فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا! فقلت لها: وما لكِ أنتِ ولما هاهنا؟ وما تكلُّفكِ في أمرٍ أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب! ما تريد أن تُراجَع أنتَ وإنّ ابنتَك لتراجعُ رسولَ الله ﷺ حتى يظلّ يومَه غضبان. قال عمر: فآخذُ ردائي ثم أخرجُ مكاني حتى أدخلَ على حفصة فقلت لها: يا بُنَيّة، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظلّ يومه غضبان. فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه! فقلت: تعلمين أني أحذّرك عقوبةَ الله وغضب رسوله، لا تغرّنّك هذه التي قد أعجبها حسنها وحبّ رسول الله ﷺ إياها (يعني عائشة).

أخرجه مسلم في باب الإيلاء واعتزال النساء...، رقم 31، ص372.

قال ابن حجر: "وفي الحديث أن شدة الوطأة على النساء أمرٌ مذموم، لأن النبي ﷺ أخذَ بسيرة الأنصار في نسائِهم وتركَ سيرةَ قومِه". انظر: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379 هـ، 291/9.

ولأجل ذلك ورد في الأثر أن الصحابة كانوا على عهد النبي ﷺ يتحاشون التوسّع مع نسائهم في الحديث ونحوه خشيةَ أن يسيئوا إليهنّ ويقصّروا في حقوقهنّ؛ فينزل فيهم الوحي بالتقريع والتأنيب، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا نتقي الكلامَ والانبساطَ إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبةَ أن ينزل فيه شيءٌ، فلما توفي النبي ﷺ تكلّمنا وانبسطنا".

أخرجه البخاري بلفظه في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، برقم 4891، 1987/5.

المنارة للاستشارات
www.mar

وقالت الشعر[1]، وكان بيتُها محلاً لإجارة الرجال في أيام الأزمات، وأقرّ الرسول ﷺ من أَجَارَتْهُ فقال في فتح مكة: "قد أجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أم هانئ"[2]، فجعل من التجأ ودخل بينها آمناً كمن التجأ إلى المسجد الحرام[3].

كما أن لها حقّ العمل في جميع وظائف الدولة بما فيها وظائف الدفاع والجيش، وهذا ما مارَسَتْه المرأةُ المسلمة في عهد النبي ﷺ، حيث جاهدت وشاركت

---

[1] ومعلوم أهمية ما نقلته إلينا السيدة عائشة رضي الله عنها من العلم، فقد كانت أعلم النساء بأيام الله وأشعار العرب وأسباب نزول الآي، وأزْواهنَّ لأحاديثه ﷺ في أبواب كثيرة من الشرائع، وكان لها قوّةُ الاجتهادِ في علوم الملّة الصادقة، حتى قيل لها رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين هذا القرآنُ تَلَقَّيْتِهِ عن رسولِ الله ﷺ، وكذلك الحلالُ والحرام، وهذا الشّعرُ والنّسبُ والأخبارُ سمعتِها عن أبيك وغيرِه، فما بالُ الطِّبّ؟ قالت: كانت الوفودُ تأتي رسولَ الله ﷺ فلا يزالُ الرجلُ يشكو عِلَّتَه فيسأل عن دوائها فيخبرُه بذلك، فحفظتُ ما كان يَصِفُه وفَهِمْتُهُ.

انظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق خان، تحقيق: د.مصطفى سعيد الخن، محي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ/1981م، ص15.

وقد استقلت السيدة عائشة رضي الله عنها بالفتوى منذ وفاة النبي ﷺ حتى ماتت بعده بخمسين سنة، وكان لها بعض الآراء الفقهية التي انفردت بها منها: أنه يجوز للمضطجع قراءة القرآن، وكانت لا ترى بأساً في القراءة من المصحف وهي تصلي، وكانت تتمّ الصلاة في السفر، كما كانت لا ترى وجوب الزكاة في حليّ المرأة...

انظر: المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1970م، 340/1، 420/2، 515/2، 82/4.

[2] أخرجه البخاري في أبواب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، رقم 3000، 1153/3، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، برقم 719، ص173.

[3] انظر: تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب: "قضية المرأة...رؤية تأصيلية"، سعاد عبد الله الناصر، سلسلة كتب الأمة على شبكة الانترنت.

المنارة للاستشارات
www.man

في معارك المسلمين: تداوي الجرحى وتسقي العطشى، بل وتقاتل إذا لزم الأمر، ورأت في نفسها القدرة على ذلك[1].

ولقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ "أنشأ نظامَ الحسبة، وهي أول نظام في التاريخ يمثل السلطة العليا الموكَّلة بضمان الجودة في جميع الأعمال التي تتم في الدولة، وبالرقابة على جميع الأنشطة الاقتصادية والعلمية والمهنية، وسائر الأنشطة التي تتعلق بمصالح الناس، للتأكد من أنها تتمّ بموجب الشريعة والقانون،

---

[1] من ذلك مشاركة السيدة عائشة رضي الله عنها وأمّ سليم في يوم أحد، وقد روي عن أنس ﷺ أن أمّ سليم اتخذت خنجراً يوم حُنين، وقالت للنبي ﷺ: "اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرتُ به بطنَه". . وقد أسهم رسول الله ﷺ للعديد من النساء بسهمٍ رجلٍ في غنائم الحرب مثل: أم زياد الأشجعية، وأم الضحاك بنت مسعود الأنصارية، وكعيبة بنت سعد الأسلمية، وأم مطاع الأسلمية، وغيرهن كثيرات... . وكانت النساء تستعملن الذكاء والحيلة في الحرب، فهذه أزدة بنت الحارث بن كلدة التي أحسّت أن المسلمين كانوا سيهزمون في ميسان، فخرجت مع نسوة يلوّحن براياتٍ من خمرهنّ فظنّ المشركون أن العُدد قادمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون.

ينظر في الأخبار السابقة: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم 2724، 1055/3، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم 1809، 1810، 1811، وباب النساء الغازيات يرضخ لهنّ ولا يسهم...، رقم 1812، ص476 . 478، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، دط، 1412هـ/1992م، 483/7، 212/8، 244، 304، 265، 266، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، عبد الباسط محمد حسن، مركز دراسات المرأة والتنمية، الكتاب الأول، يوليو، 1979م، ص39، دراسات في الثقافة الإسلامية، د.علي السالوس وآخرون، مكتبة الفلاح، الكويت، ط5، 1987م، ص608، 609.

المنارة للاستشارات
www.mar

وهذا يتمثل في جهاز يتمتع بسلطة رقابية وسلطة تنفيذية في الوقت نفسه[1]؛ لقد أنشأ الخليفة الراشد الثاني هذه السلطة وهذا الجهاز[2]، وعيّن على رأسه سيدةً فاضلةً هي الشفاء بنت عبد الله[3]، وهي سيدة كانت تنهض بمحو أمّيّة النساء، وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرعاها ويفضلها[4]، ومعنى ذلك أنها صارت لها ولاية عامة على كل من في السوق من الرجال والنساء، و هذا النظام المؤسسي في المدينة المنورة واكبته مؤسسةٌ مماثلة ثانية في مكة المكرمة، فأولُ مُحْتَسِبَةٍ في مكة هي أيضا سيدةٌ اسمُها سمراء بنتُ نهيك الأسدية، وكانت قد أدركت النبي ﷺ "وعليها درعٌ (فستان) غليظة وخمارٌ غليظ، وبيدها سوطٌ تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"، وفي رواية: أنها أدركتْ رسولَ الله ﷺ وعَمَّرَتْ، وكانت تمرّ في الأسواق تأمر بالمعروف

---

(1) أنشأت الدول المتقدمة مؤخراً مثل هذا الجهاز من نظام الحسبة، وأطلقت عليه اسم "stewardship". انظر: المرأة المسلمة وقضايا العصر، د.محمد هيثم الخياط، دار الفكر، دمشق، ط2، 1430هـ/2009م، هامش ص96.

(2) الآحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق: د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ/1991م، رقم3179، 4/6.

(3) هي الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية، من المهاجرات الأول، بايعت النبي ﷺ وكانت صاحبة فضل وعقل ورأي، كان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منه مروان بن الحكم، وهي من علّمت حفصة أم المؤمنين الكتابة، قال لها رسول الله ﷺ: "عَلِّمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة". انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 727/7.

(4) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، 1417هـ/1996م، 162/7، 163، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 10/8.

المنارة للاستشارات
www.mar

وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس عن ذلك بسوطٍ معها[1] .

وأما بالنسبة للقضاء؛ فلا يوجد نصّ يمنع المرأة من تولّي هذا المنصب، وحيث لم يوجد دليل يمنع المرأة من القضاء فلا تحجب عنها هذه الولاية[2]، فإن قيل إن النبي ﷺ قال: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[3]؛ قلنا: إنما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة[4]، كما أن الحكم في هذا الحديث ليس عامّاً؛ فقد قاله ﷺ عندما تولت

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند جيد، رقم 785. انظر: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، دط، 1404هـ/1983م، 311/24.

وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، 602/1، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 712/7.

[2] المحلى، ابن حزم، دار الفكر، دم ن، دط، دت، 430/9.

[3] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم 4163، 1610/4.

[4] أجازت "الشبيبية" (نسبة إلى شبيب بن يزيد الشيباني، ويعرفون بالصالحية نسبة إلى صالح بن مشرح الخارجي، من فرق المسلمين القديمة، وهي إحدى فرق الخوارج) تولية المرأة الإمامة الكبرى أي الخلافة (أو رئاسة الدولة)، فقد ولوا "غزالة" إماماً وقائداً أثناء صراعهم ضد عبد الملك بن مروان، وحاربوا خلفها جيوش بني أمية بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي، وكانت "غزالة" امرأة فارسة شجاعة مشهودا لها بالعلم والتقوى والإقدام، فقادت حرب الخوارج شهراً كاملاً إلى الحد الذي جعل الحجاج يفرُّ من وجهها عندما اقتحمت بجيشها الكوفة، وعيَّره بذلك الشعراء، فصارت شجاعتُها مثلاً خلَّده الشعر العربي في قول أحدهم:

أسدٌ عليَّ وفي الحروبِ نعامةٌ ... رمداءُ تنفرُ من صفيرِ الصافرِ

هلاَّ برزْتَ إلى غزالةَ في الوغى ... أمْ كانَ قلبُك في جناحيْ طائرِ

وبعيداً عن رأي الخوارج فإن إجماع أهل المذاهب الإسلامية على عدم أهلية المرأة للولاية العظمى قد جاء استناداً إلى حديث النبي ﷺ "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

المنارة للاستشارات
www.mar

ابنةُ كِسْرَى المُلْكَ على دولة الفرس، وكان تنبّأ لِمَا سيؤول إليه أمرُ فارس انطلاقاً من الأوضاع المتردّية التي كانت تعيشها في شتى المجالات، فقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان وأخذت مساحة الدولة تتقلص، وكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلَّها إلى ذهاب، وفي التعليق على هذا كله قال النبيُّ ﷺ كلمةً صادقة كانت وَصْفاً للأوضاع كلها، وقد أثبتت التطورات التاريخية بعد ذلك صحتها ولم تفلح فارسُ بالفعل، فقد نُصّبت بوران بنت كِسْرَى بِرْوِيز ملكة على دولة الفرس بعد مقتل كسرى الثالث ابن أخ كسرى الثاني (629م)، وحكمتْ سنة وأربعة أشهر، وجاء حكم فيروز الثاني بعدها قصيرا جدا، ثم حكمت (آزر ميدخت) أخت بوران أربعة أشهر، وفي مدة أربع سنوات حكم عشرُ ملوك على الأقل، ثم كان آخر ملوك الدولة يزدجر (نهاية الدولة 642م)، وهكذا اضطربت أمور الدولة كما توقع الرسول وأخبر.

وعلى هذا فإنه يمكننا القول إن حديث (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) لا يتعدى كونه تعليقاً من النبي ﷺ على حادثةٍ معينة وقومٍ مخصوصين، وهو وإن جاء لفظُه عاماً إلا أن حكمه ليس كذلك، لأنه سيتناقض وحقائق وأحداث تاريخية لا مجال للشك في صحّتها، كيف ومنها ما أكّده القرآن الكريم نفسُه عندما حدّثنا عن ملكة سبأ وحُسْنِ تدبيرها للأمور، مما يدلّ على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير في شؤون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال،

ينظر: حقوق المرأة في الإسلام، السيد الصادق المهدي؛ شبكة الانترنت، 2004/05/20م، بتصرف، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م، ص89، الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1986م، 156/3.

المنارة للاستشارات
www.mar

فكيف ندعي بعد ذلك أنه لا يفلح قوم، أيُّ قوم، ولوا أمرَهم امرأة في أيّ زمان ومكان، وأين نحن من بلقيس وقومها الذين اختاروها ملكةً عليهم؟ وهل خاب قومٌ ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟ وهل يحقّ لنا أن نظل نردد أن النبي ﷺ هو من أصدر هذا الحكم التعميمي؟ مع أنه عليه الصلاة والسلام قرأ على الناس في مكة سورة النحل وفيها قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يتناقض مع ما نزل عليه من وحي، إن في قصة بلقيس ما يكفي لتفنيد أحكامنا التعميمية المتسرِّعة بفشل جميع النساء في الحكم، وخيبة من يولّيهن هذا الأمر، مع أن بلقيس لم تكن الاستثناء الوحيد في التاريخ البشري لنجاح بعض النساء في الحكم والسياسة[1]، ويزيدُ الأمرَ بياناً قولُ النبي ﷺ: "والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم"[2]؛ فمسؤوليتُها العظيمة على أهل بيتها وأهليتُها لأن تكون وصيّةً على الصغار ووكيلةً على غيرها؛ كل ذلك يؤهِّلها لتولِّي مسؤوليات أخرى خارجه شرط أن تعمل في جوٍّ إسلامي سليم.

وأما الحديث عن نقصان عقل المرأة ودينها الذي بيّنه قوله ﷺ: "...ما رأيتُ

---

[1] ينظر: هل يكون هذا القرن للمسلمين قرن الفكر، د.محمد فتحي عثمان، مجلة الكلمة، العدد 26، شتاء 2000م، ص22، ولاية المرأة بين الإجازة والمنع، د.يوسف القرضاوي، مجلة نوافذ، العدد 05، ديسمبر 1997م، ص43، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق، ط8، 1990م، ص57.

[2] أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، رقم 2416، 901/2، ومسلم في باب فضيلة الإمام العادل...، رقم 1829، ص481.

المنارة للاستشارات
www.mar

من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ..."[1]، فإن العقل في الحديث لا يُراد به مناطُ التكليف، وبالتالي فليس نقصانُه مما يغض من الأهلية العامة قطعاً، وإلا لأثَّر ذلك في كمال تكليف المرأة ومسؤوليتها وتصرفاتها كما يؤثّر السَّفَهُ والعَتَهُ والجنون في أحكام من ابتُلي بشيء منها، ولذلك فإن الأنثى باجتماع العقل والبلوغ فيها تصبح كاملة الأهلية، مؤاخذةً بجميع مخالفاتها ومثابةً على جميع طاعاتها[2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصيام، رقم 298، 116/1، ومسلم في باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات...، رقم 79، ص31.

وجاء في رواية الإمام البخاري أن النبي ﷺ خرج في عيد فطرٍ أو أضحى فمرَّ على النساء وقال: "يا معشر النساء تصدَّقْنَ فإني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار"، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ للبِّ الرجلِ من إحداكُنَّ"، قلن: وما نقصانُ دينِنا وعقلِنا؟ قال: "أليس شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجل؟" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصانِ عقلِها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصانِ دينِها".

[2] ولذلك فسّر الحديثُ المرادَ بالنقص بأنه خاصٌّ ببعض المهارات العقلية المكتسبة، وهو في مجال الشهادة وتوثيق المعاملات المالية، وعلَّل نقصَ الدين بالحيض والنفاس، وهما من لوازم الوظائف الطبيعية للمرأة ومما جُبِلَتْ عليه، وليس عليها لَوْمٌ فيهما، رغم أن بعض الأصوليين قد عدُّوهُما في عوارض الأهلية، مع أنهما لا يحجبان أهليةَ التعبد عن المرأة، وإن كانا يمنعان أداءَها بعضَ العبادات، ولعلّ شَبَهَهما بالعوارض من هذه الناحية جعل العلماءَ يعدُّونهما بينها، إلا أنهما في الحقيقة أدخل في الموانع منه في عوارض الأهلية.

فبعض الفقهاء يعرّفون الحيض باعتباره نجساً وبعضهم باعتباره حدثاً، ولذلك ففريق يعرّفونه بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة، وفريق آخر يعرفونه باعتبار مانِعِيته فيقولون بأن: الحيض مانعيّة شرعية . بسبب الدم المذكور . عما اشترط فيه الطهارة وعن الصوم والمسجد وقربان الزوج... وهو تعريف أكثر متون الحنفية.

ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، دم ن، ط2، دت، 161/1، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر، دم ن، دط، دت، 98/1.

المنارة للاستشارات
www.mar

فحالة الحيض والنفاس يتعلق بهما المنعُ من بعض الواجبات التعبدية كالصلاة والصيام، والجلوس في المسجد، والاعتكاف، والطواف بالبيت، وقراءة القرآن وحمل المصحف، وعددٍ من الأحكام الأخرى، والمرأةُ قد اختصّت بهذا المانع مثلما اختصّت بغيره من رُخَص ترك العبادة: كالحمل والإرضاع لترك الصيام في رمضان؛ ولكن هذه الموانع التي اختصت بها المرأةُ تدخل عموماً في باب من فَقَدَ أحدَ شروط العبادة، كما أن الحمل والإرضاع قد يدخل تحت عنوان المرض أو الضعف عن إطاقة الصيام عموماً.

وقد بيَّن بعضُ الأصوليين ـ لما عدّوا الحيضَ والنفاس في عوارض الأهلية ـ أنهما لا يعدمان أهليةَ الوجوب ولا أهلية الأداء، لأنهما لا يُخِلاَّنِ بالذمة ولا بالعقل أو التمييز ولا بِقُدرة البدن، إلا أن الطهارة عن الحيض والنفاس شُرطت للصلاة كما شرطت لها الطهارة عن سائر الأحداث والأنجاس، وفي فَوْت الشرط فَوْتُ الأداء ضرورةً لتوقّف المشروط على الشرط، وأنه قد سقط قضاءُ الصلاة عن الحائض والنفساء بالنص رفعاً للحرج عنهما نظراً لتكرُّر الصلوات، ولم يُرفعْ قضاءُ الصوم لعدم الحرج فيه.= فقد تساوت المرأة مع الرجل في قضاء الصوم، وافترقت عنه بسقوط ما فاتها من الصلاة، وكان المانع الشرعي من القضاء هو النص (لما روى عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم 335، ص89، 90؛ بلفظ: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة") دون أن يعود إلى عيبٍ في الأهلية، ولذا اعتبر أئمة الأصول هاتين الحالتين غير مؤثِّرَتَيْن في أهليتها، وأنّ ما حصل من فوارق الأحكام إنما كان من باب الموانع الشرعية لا من باب عوارض الأهلية.

وبالتالي فالحيض والنفاس لا يَدُلاَّن على نقص ذاتي في المرأة، وإنما هما مما فارقتْ به المرأةُ الرجلَ من حيث الطبع والتكوين نظراً لمآل رسالتها في هذه الحياة، ولذلك لم تخرج عن نطاق الأهلية كالصبي والمجنون والمعتوه، وإنما استمرت مُكَلَّفةً من سائر النواحي التكليفية سواء أكانت اعتقادات أم عبادات أم معاملات أم آداب أم عقوبات.

ولقد أبطلت الشريعة الإسلامية المبالغة في ترتيب الأحكام على مظاهر من خصوصيات الأنثى، وهدمت فكرة النجاسة المرتبطة بالمرأة الحائض، ووصفت الحيضَ بأنه أذى يمنع الجماعَ فحسب، ودلت النصوص على منع بعض العبادات على المرأة دون تحريم مؤاكلتها ومعاشرتها، وقد روى أنسٌ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، وأنّ أصحاب النبيّ سألوهُ ﷺ فقال: "اصنعوا كلّ شيءٍ إلا النكاح". أخرجه مسلم في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم 302، ص83.

المنارة للاستشارات
www.mar

كما أن ما تحدث عنه المانعون ـ الذين احتجوا بخلوّ العصور السابقة من النساء اللواتي تولّين مناصب سياسية ـ لا يدلّ على التحريم حتماً، بل يدل على عدم تأهّلهن لذلك المنصب في ذلك العصر، أو أن المجتمع لم يكن يتقبّل هذه الفكرة في ذلك الوقت لقربه من عهد الجاهلية.

وتختلف الممارسة السياسية في وقتنا الحاضر، إذ تغلبُ عليها طبيعةُ العمل الجماعي لا الفردي، حيث يكون ضمن مؤسّسات أو مجالس، ويكون كل مجلس حلقة في سلسلة من المجالس الأخرى التي ينظر بعضها في عمل دون آخر، بالإضافة إلى أن القوانين مسنونة ومدوّنة، لذلك فهي تجتهد في العمل على تطبيق تلك القوانين.

ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 433/4، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996م، 406/1، المدونة الكبرى، الإمام مالك، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، 152/1، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ/1996م، 369/2.

المنارة للاستشارات
www.mar

خاتمة:

يتبين مما سبق إن للمرأة أهلية تولّي بعض المناصب السياسية شرط أن تتوفر فيها بعض الشروط وأن تنضبط ببعض الضوابط، كأن تمتلك من الكفاءة والخبرة والالتزام والسلوك والتفرغ ما يليق بهذا المنصب[1] ويحقق مقاصده، وأن يتقبل المحيطُ العام عملَها، وأن يتوفر لها من الظروف الملائمة ما يعينها على أداء وظيفتها، وإن هذه الاعتبارات السابقة كانت سبباً في ترجيح كثير من الفقهاء المعاصرين لجواز تولي المرأة لبعض المناصب النيابية مثلاً، من باب المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة العدل، وقياماً بفريضة الاستخلاف وعمارة الأرض.

على أنه لابد من التنبيه إلى أن التقابل في الحقوق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (البقرة/228) ليس على إطلاقه وعمومه، بل هو تقابل عرفي شرعي خاص، ولا يمكن أن يكون تقابلاً حقيقياً في الحقوق أو مساواةً في كل الأحوال، وقد أوضح هذا المعنى العلامة ابن عاشور رحمه الله، حيث قرر في تفسير هذه الآية ما حاصله: "أن المماثلة ليست في كل الأحوال، وأنها منصرفة بداهة إلى بعض الحقوق دون بعض، بحسب تفاصيل الشريعة وأحكامها المقررة...وقد أومأ إليها قوله تعالى: "بالمعروف"، أي بمقتضى الفطرة والآداب والمصالح ونفي الإضرار

---

[1] هذه الشروط يمكن أن نلخصها في شرطين أساسين هما: العلم والأخلاق؛ ومن هنا يظهر دور علماء الأمة في بيان الحق من الباطل، والمعروف من المنكر، "وهل يميز المعروفَ من المنكر والطاعةَ من المعصية إلا العلماء، فهم المسؤولون عن الأمة، والذين بيدهم تيسير الأمور".

انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، عمّان، دط، 2001م، ص 364.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومتابعة الشرع، وكلها مجال أنظار المجتهدين"[1]، فالإسلام جاء ليبدع إنسانًا جديدًا قادرًا على تحمل مسؤولياتِه خليفةً في الأرض كي يعمرها وينشر الحقَّ فيها، إذ إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو "عمارةُ الأرض، وحفظُ نظام التعايش فيها، واستمرارُ صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامُهم بما كلِّفوا به من عدلٍ واستقامة، ومن صلاحٍ في العقل وفي العمل، وإصلاحٍ في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"[2]، وبناء على هذا المقصد العام تكون مهمّة عقلِ المكلّف السير على هذا المنهاج والتواصي بالحق والصبر حتى يتمّ الاستخلافُ كما أراده الله من عباده المكلفين، قال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...﴾ (الأنعام/165) وقال: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ (هود/61)، ولن تكون المرأة مؤهلة لذلك إلا بالعلم الذي يصبح واجبًا في حقها تبعاً لمتطلبات الزمان والمكان، وهو من بديهيات الفقه المعاصر.

إن المرأة لكي تقوم بما يتوجب عليها من مسؤوليات وتكاليف، ولِتُحسن القيام بوظيفتها في الحياة لا بد أن تنال حقها من التعلم وممارسة خبراتها في الحياة[3]، فلها

---

[1] التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دط، 1997م، 399/2، بتصرف.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، دم ن، ط5، 1993م، ص45، 46.

[3] كانت المرأة في عصور ما قبل الإسلام وفي عصور انحطاط المسلمين محرومة من حقها في التعلم، بل محضور عليها تعلم الكتابة والقراءة، وقد بقيت حتى القرن التاسع عشر الميلادي محرومة من التعليم في أوروبا، ومنعوها حتى من قراءة الكتاب المقدس، وأول امرأة تقدمت لامتحان الثانوية في فرنسا عام 1861م فلم يُقْبَلْ طَلَبُها إلا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث، والوزير رولان، وأول جامعة فتحت أبوابَها للمرأة في ألمانيا عام 1840م هي جامعة زيوريخ.

المنارة للاستشارات
www.man

الحقّ في التعلم والبحث والتفكير للوصول إلى الحقائق العلمية، واكتساب المهارات الذهنية والاضطلاع بالمسؤوليات الوظيفية السياسية، ما لم يرد نصٌّ يحرم بعضها أو يجعلها تتعارض مع مقصدٍ من مقاصد التشريع، وهذه الحقوق أصّلها الإسلام وأكدت عليها التشريعات الحديثة فيما دعت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 10 منها، ونصّها: "تمنح الدولُ الأطرافُ للمرأة حقوقاً مساوية للرجل في ميدان التعليم"[1]، إذ إن أهلية المرأة مثل أهلية الرجل لاشتراكهما في المعاني الإنسانية وفي التكليف بعمارة الأرض والنهضة بمسؤولياتها تجاه نفسها وأسرتها ومجتمعها.

إن الإسلام يعتبر العلم ضرورة وليس ترفاً، لأنه بمقدار تعمق الإنسان في الجانب العلمي تكون خشيته لله تعالى، إذ أنه يرى من نواميس الكون ومن الإتقان في الصنع ما يجعله ساجداً لمبدعه سبحانه وتعالى.
ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د.محمد الزحيلي، دار ابن كثير، دمشق، ط4، 1422هـ/2002م، ص226، الموجز في تاريخ العلوم عند العرب، محمد مرحبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1978م، ص5، الإسلام والعلم، عبد الحليم محمود، بحث مقدم للمؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية، ذو الحجة 1389هـ/مارس 1970م، ص524 .

[1] انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتب جمعية الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992م، ص3 .

المنارة للاستشارات
www.mar

قائمة المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1 . الآحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق: د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ/1991م.

2 . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

3 . أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، 1417هـ/1996م.

4 . الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، دط، 1412هـ/1992م.

5 . أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، عمّان، دط، 2001م.

6 . أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، دط، دت.

7 . الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1986م.

8 . تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط6، 1422هـ/2002م.

9 . التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دط، 1997م.

10. تفسير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/2000م.

11 . تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م.

المنارة للاستشارات

www.mar

12 . التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996م.

13 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1423 هـ/2003م.

14 . حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق خان، تحقيق: د.مصطفى سعيد الخن، محي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ/1981م.

15 . حقوق الإنسان في الإسلام، د.محمد الزحيلي، دار ابن كثير، دمشق، ط4، 1422هـ/2002م.

16 . الحقوق السياسية والتنظيمية للمرأة المسلمة، د.عبد الملك الحسامي، مجلة دراسات المستقبل، عدد 02، 1997م.

17 . دراسات في الثقافة الإسلامية، د.علي السالوس وآخرون، مكتبة الفلاح، الكويت، ط5، 1987م.

18 . روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

19 . السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق، ط8، 1990م.

20 . السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، دط، 1955م.

21 . شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ/1996م.

22 . العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، السيد الصادق المهدي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م.

المنارة للاستشارات

www.man

23. العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

24 . الحقوق العامة للمرأة، د.صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م.

25 . صحيح البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

26. الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر، دم ن، دط، دت.

27 . فتاوى معاصرة، د.يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط4، 1424هـ/2004م.

28. فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، دم ن، ط2، دت.

29 . الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م.

30 . في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط15، 1408هـ/1988م.

31. كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

32. مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د.عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1978م.

33. المحلى، ابن حزم، دار الفكر، دم ن، دط، دت.

34 . المدونة الكبرى، الإمام مالك، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

35 . المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د.محمد سعيد رمضان

المنارة للاستشارات

www.man

البوطي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1417هـ/1996م.
36 . المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1424هـ/2003م.
37 . المرأة في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م.
38 . المرأة المسلمة وقضايا العصر، د.محمد هيثم الخياط، دار الفكر، دمشق، ط2، 1430هـ/2009م.
39 . المرأة وولاية القضاء، أحمد بن حسين الموجان السعدي، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م.
40 . المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1970م.
41 . المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، دط، 1404هـ/1983م.
42 . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، دم ن، ط5، 1993م.
43 . مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، د.سالم البهنساوي، دار القلم، الكويت، ط2، 1406هـ/1986م.
44 . مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، عبد الباسط محمد حسن، مركز دراسات المرأة والتنمية، الكتاب الأول، يوليو، 1979م.
45 . مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، د.محمد البلتاجي، دار السلام للطباعة

المنارة للاستشارات
www.man

والنشر، القاهرة، ط1، 1420هـ/2000م.

46 . الموجز في تاريخ العلوم عند العرب، محمد عبد الرحمان مرحبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1978م.

47 . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دط، دت.

48 .نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، ط1، 1394هـ/1974م.

الرسائل الجامعية:

49 . مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، عبد القادر داودي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، مخطوطة بجامعة السانية، وهران، الجزائر، إشراف: د.أبو بكر لشهب، 1425.1426هـ/2004 . 2005م.

المجلات:

50 . مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية، عدد خاص بالمرأة.

51 . هل يكون هذا القرن للمسلمين قرن الفكر، د.محمد فتحي عثمان، مجلة الكلمة، العدد 26، شتاء 2000م.

52 . ولاية المرأة بين الإجازة والمنع، د.يوسف القرضاوي، مجلة نوافذ، العدد 05، ديسمبر 1997م.

المؤتمرات:

53 . الإسلام والعلم، عبد الحليم محمود، بحث مقدم للمؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية، ذو الحجة 1389هـ/مارس 1970م.

المنارة للاستشارات

www.mar

الاتفاقيات:

54 . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتب جمعية الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992م.

المواقع الالكترونية:

55 . حقوق المرأة في الإسلام، السيد الصادق المهدي، على شبكة الانترنت، تاريخ الدخول: 2004/05/20م.

56 . قضية المرأة...رؤية تأصيلية، سعاد عبد الله الناصر، سلسلة كتب الأمة على شبكة الانترنت.

57 . المرأة في فكر الشيخ محمد معشوق الخزنوي، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، على شبكة الانترنت، تاريخ الدخول: 2006/05/20م.

58 . وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، سلسلة كتب الأمة، الشبكة الإسلامية.

المنارة للاستشارات

www.man